منه بها او به العوض بعد التقابض اى ان جرى العقد الثانى
بما جرى عليه العقد الاول لانهما عقدان مستقلان لا ارتباط
لاحدهما بالآخر وانما اشترط كون العقد الثانى بعد القبض بان
جرى العقد الثانى بما جرى عليه العقد الاول لما سيأتى من قوله
ولا يصح بيع ما استاعه حتى تقبضه   ولم يتخايرا اى يلزما
العقد اى باللفظ والا فالتصرف المذكور فيه الزام للعقد
الاول لكنه لا لفظ ابل بالتصرف   ولا بيع ما اشاعه هذه
المسيلة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دخيل فى هذا
الباب لان القصد بيان مسايل الربا وهذه ليست منها
ما اشاعه ما واقعة على مبيع اى سوا كان معينا ام فى الذمة كما فى
قوله ولا يصح بيع المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فان
كان معينا فكالمبيع وان كان فى الذمة صح الاستبدال عنه كما يأتى
قال ابن عباس الخ هو قول صحابى وهو لا يستدل به ويجاب بانه
بلغه بتوقيف من النبى او اجمع عليه الصحابة فيحتج به   وبيعه
للبايع كغيره اى ما لم يكن بعين المقابل او بمثله ان كان فى الذمة او
تلف فيجوز ويكون اقالة من البيع واما اذا كان بغير المقابل او ازيد
او انقص فلا يجوز   والاجارة الخ مبتدا خبره كالبيع الاتى
واشار بذلك الى ان البيع فى المتن ليس قيدا   والصداق
اى والنكاح صحيح ويرجع لمهر المثل   وجعله عوضا الخ مكرر
مع الصداق ويمكن ان يصور بما اذا جعل المبيع قبل القبض عوضا
عن صداق فى ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بذمته
او غير ذلك منه العارية وقيمة الود لانها بيع   ويصح الاعتاق
الخ مستثنى من عموم قوله وغير ذلك ومثله الوصية والتدبير
وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقرا   وسوا كان البايع الخ
يصح رجوعه لمسايل المنع ولمسايل الجواز وان كان نظر الشارح للجاير
كالعتق

كالعتق والحاصل ان الاربعة صحيحة ويحصل القبض بغير
التزويج ومثل التزويج الوصية وما بعدها فلا بد من قبض بعدها
التصرف فيما له تحت يد غيره هذا مخرج فابده وقوله امانة
ليس قيدا وكذا المضمون ضمان يد كالمعاد والمغصوب والمستام
وبقى قسم ثالث وهو المضمون ضمان عقد وهو الثمن والمبيع والصداق
فيفصل فيها فان كانت معينات فلا يصح التصرف قبل القبض وان
كانت فى الذمة صح التصرف قبل القبض فى الثمن والصداق دون
المبيع فى الذمة   ولا يصح بيع المسلم فيه اى لغير من هو عليه
وقوله ولا الاعتياض اى لمن هو عليه على عادة الفقها من تسمية
الاول بيعا والثانى اعتياضا واستبدالا وهذه المسيلة من جهة
خمس مسايل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض الثانية راس المال
فى السلم الاجرة فى اجارة الذمة والرابعة المبيعة فى الذمة بلفظ البيع
والخامسة الثمن فى الذمة فى بيع ربوى بربوى اعم من ان يكون من
جنسه اولا   عن الثمن الثابت اى بغير دين اخذا من المسيلة الثانية
فيكون حذف من الاول لدلالة الثانى   اشترط قبض العوض
الخ فان لم يكن موافقا فى علة الربا اشترط تعيينه لا قبضه بخلاف
المسيلة الثانية فلا بد من قبض العوضين سوا كانت علة الربا
متفقة اولم يكن ربا كثوب عن درهم فلا بد من قبضهما
بغير دين اى ثابت من قبل بان يكون معينا او دينا منشا حادثا
وخرج الدين الثابت من قبل فلا يصح لا فى الاولى ولا فى الثانية
كما رجعه الخ راجع للمشبه لا المشبه به   وقبض غير
منقول الخ مرتبط بقول المتن حتى يقبضه فكان سايلا قال له
وما الذى يحصل به القبض فقال وقبض الخ وحاصل ذلك ان الشى
فيه ست صور اثنان تحت قوله غير منقول اى حاضرا او غايبا
وعلى كل تحت يد غير المشترى وقوله بتخليته وتفريغه الخ اما من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)